

الكويت والعودة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢١/٥

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالانتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له.
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ .

قرار

مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبياناتها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣٤٩٣	منتجات لحم الطيور الداخلة المعاملة حرارياً
٢	٨٣٣٥	زبدة الشيا غير المكررة (تعديل جزئي)
٣	١-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبدايل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني (تعديل جزئي)
٤	٢-٢٦١٣	فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني : فترات الصلاحية . (تعديل جزئي)

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع